

قانون العقوبات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

محتويات التشريع

- المادة ١- التسمية والنفوذ
- المادة ٢- التعاريف
- الكتاب الأول الأحكام العامة
- الباب الأول في القانون الجزائي
- الفصل الأول الأحكام الجزائية من حيث الزمان
- المادة ٣- عدم رجعية القانون
- المادة ٤- تعديل القوانين والمواعيد والمهل
- المادة ٥- وجوب النص على العقوبة واعتبار الجريمة تامة
- المادة ٦- عدم تطبيق العقوبات الأشد على الجرائم السابقة
- الفصل الثاني الأحكام الجزائية من حيث المكان
- المادة ٧- الصلاحية الاقليمية للقانون
- المادة ٨- حالات عدم سريان القانون في الاقليم الاردني
- المادة ٩- الصلاحية الذاتية
- المادة ١٠- الصلاحية الشخصية
- المادة ١١- حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الاجانب
- المادة ١٢- مفعول الاحكام الاجنبية
- المادة ١٣- حالات لا تمنع الملاحقة
- الباب الثاني في الأحكام الجزائية
- الفصل الأول في العقوبات
- المادة ١٤- العقوبات الجنائية
- المادة ١٥- العقوبات الجنحية

- المادة ١٦- العقوبات التكميرية
- المادة ١٧- الاعدام
- المادة ١٨- الاشغال الشاقة
- المادة ١٩- الاعتقال
- المادة ٢٠- الحد الادنى للعقوبات الجنائية
- المادة ٢١- الحبس
- المادة ٢٢- الغرامة
- المادة ٢٣- الحبس التكميرية
- المادة ٢٤- الغرامة التكميرية (عدلت)
- المادة ٢٥- تطبيق احكام الغرامة على الغرامة التكميرية
- المادة ٢٦- الحدين الادنى والأقصى للحبس والغرامة
- المادة ٢٧- المعاملة الخاصة للمحبوس (عدلت)
- الفصل الثاني التدابير الاحترازية بصورة عامة
- المادة ٢٨- التدابير الاحترازية
- المادة ٢٩- العقوبة المانعة للحرية
- المادة ٣٠- المصادرة العينية
- المادة ٣١- مصادرة الاشياء غير المشروعة
- المادة ٣٢- الكفالة الاحتياطية
- المادة ٣٣- حالات جواز فرض الكفالة الاحتياطية
- المادة ٣٤- الغاء وتحصيل الكفالة
- المادة ٣٥- اقفال المحل
- المادة ٣٦- وقف الهيئات المعنية عن العمل
- المادة ٣٧- حل الهيئات المعنية
- المادة ٣٨- مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنية
- المادة ٣٩- جزاءات
- المادة ٤٠- حسابات العقوبات

المادة ٤١- احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة

الفصل الثالث في الإلزامات المدنية

المادة ٤٢- أنواع الإلزامات المدنية

المادة ٤٣- الرد

المادة ٤٤- تسليم المال الى صاحبة

المادة ٤٥- النفقات

المادة ٤٦- حالات التكافل والتضامن في الإلزامات المدنية

الفصل الرابع في سقوط الأحكام الجزائية

المادة ٤٧- اسباب سقوط الاحكام الجزائية او منع تنفيذها او تأجيل صدورها

المادة ٤٨- تأثير اسباب سقوط الاحكام الجزائية على الإلزامات المدنية

المادة ٤٩- وفاة المحكوم عليه

المادة ٥٠- العفو العام

المادة ٥١- العفو الخاص

المادة ٥٢- صفح الفريق المتضرر

المادة ٥٣- أحكام صفح الفريق المتضرر

المادة ٥٤- التقادم

الباب الثالث في الجريمة

الفصل الأول في عنصر الجريمة القانوني

المادة ٥٥- الوصف القانوني للجريمة

المادة ٥٦- عدم تغير الوصف القانوني بالأسباب المخففة

المادة ٥٧- اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ٥٨- تفاقم نتيجة الفعل الجرمي

المادة ٥٩- ممارسة الحق

المادة ٦٠- اشكال ممارسة الحق

المادة ٦١- حالات عدم المسؤولية الجزائية

المادة ٦٢- الافعال التي تجيزها القانون

الفصل الثاني في عنصر الجريمة المعنوي

المادة ٦٣- تعريف النية

المادة ٦٤- الجريمة المقصودة

المادة ٦٥- لا عبء بالنتيجة

المادة ٦٦- وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

المادة ٦٧- الدافع

الفصل الثالث في عنصر الجريمة المادي

المادة ٦٨- تعريف الشروع وعقوبته

المادة ٦٩- الحالات التي لا تعتبر شروعا

المادة ٧٠- العقوبات عند إتمام الأفعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها

المادة ٧١- الشروع في الجنحة

المادة ٧٢- اجتماع العقوبات

المادة ٧٣- العلنية

الباب الرابع في المسؤولية

-- القسم الأول في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول في فاعل الجريمة

المادة ٧٤- المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية

الفصل الثاني في الاشتراك الجرمي

المادة ٧٥- تعريف فاعل الجريمة

المادة ٧٦- الشركاء في الجريمة

المادة ٧٧- صاحب الكلام او الكتابة والناشر

المادة ٧٨- فاعل الجريمة المقترفة بواسطة الصحف

المادة ٧٩- سريان الظروف المخففة والمستردة على الشركاء

المادة ٨٠- المحرض والمتدخل

المادة ٨١- عقوبة المحرض او المتدخل

المادة ٨٢- التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها

المادة ٨٣- عقوبة اخفاء ممتلكات الغير المختلسة او التي حصل عليها بارتكاب جنائية او جنحة

المادة ٨٤- عقوبة اخفاء شخص عن وجه العدالة

-- القسم الثاني في مواعع العقاب

الفصل الأول الجهل بالقانون والوقائع

المادة ٨٥- الجهل بالقانون ليس عذرا

المادة ٨٦- الغلط

المادة ٨٧- الغلط المانع للعقاب

الفصل الثاني في القوة القاهرة

المادة ٨٨- القوة الغالبة والإكراه المعنوي

المادة ٨٩- حالة الضرورة

المادة ٩٠- حالة من لا يعتبر في حالة الضرورة

الفصل الثالث في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

المادة ٩١- افتراض سلامة العقل

المادة ٩٢- اعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الامراض العقلية

المادة ٩٣- السكر والتسمم بالمخدرات

الفصل الرابع في السن

المادة ٩٤- حالات عدم الملاحقة الجزائية والاعفاء من المسؤولية الجزائية (عدلت)

-- القسم الثالث الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الأول في الأعذار

المادة ٩٥- لا عذر الا بنص

المادة ٩٦- آثار العذر المحل

المادة ٩٧- العقوبات على الجرائم عند توفر عذر مخفف

المادة ٩٨- المستفيدون من العذر المخفف (عدلت)

الفصل الثاني في الأسباب المخففة

المادة ٩٩- العقوبات على الجرائم عند توفر اسباب مخففة (عدلت)

المادة ١٠٠- تأثير الاخذ بالاسباب المخففة في حالة الجنج. ووجوب تعليل القرار عند الاخذ بالاسباب المخففة

الفصل الثالث في التكرار

المادة ١٠١ - التكرار في الجنايات

المادة ١٠٢- التكرار في الجنج

المادة ١٠٣- اعتبار السرقة والاحتيال وخيانة الامانة والتزوير جنحا مماثلة والسب والقذح والذم جرائم مماثلة

المادة ١٠٤- اساس التكرار صدور الحكم من المحاكم العدلية

المادة ١٠٥- ترتيب سريان احكام الاسباب المستردة او المخففة

المادة ١٠٦- اشتمال الحكم على مفعول الاسباب المستردة او المخففة

--- الكتاب الثاني الجرائم

الباب الأول في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المادة ١٠٧- المؤامرة

المادة ١٠٨- الشروع في الاعتداء على امن الدولة

المادة ١٠٩- الغدر المخفف في جرائم امن الدولة

الفصل الأول في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي

المادة ١١٠- حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو

المادة ١١١- عقوبة دفع دولة اجنبية للعدوان بدس الدسائس

المادة ١١٢- عقوبة دس الدسائس لدى العدو والاتصال به

المادة ١١٣- عقوبة الإضرار بأي شيء ذو طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش بقصد شل

الدفاع الوطني

المادة ١١٤- عقوبة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الاردنية

المادة ١١٥- عقوبة مساعدة جنود الاعداء وجواسيسهم وتسهيل مزار اسرى او رعايا العدو

المعتقلين

المادة ١١٦- معاهدة تحالف ضد عدد مشترك

المادة ١١٧- الاجانب المقيمون في الاردن او لهم سكن فعلي فيه

- المادة ١١٨ - عقوبة خرق تدابير الحياد وتعكير صلات المملكة بدولة اجنبية
- المادة ١١٩ - عقوبة محاولة قلب دستور دولة اجنبية موالية او تغيير النظام القائم فيها
- المادة ١٢٠ - عقوبة التجنيد للقتال لمصلحة دولة اجنبية (عدلت)
- المادة ١٢١ - عقوبة تحريض جنود دولة اجنبية موالية على الفرار او العصيان
- المادة ١٢٢ - عقوبة تحقير دولة اجنبية وقذح او زم او قذح رئيسها او وزرائها او ممثليها السياسيين
- المادة ١٢٣ - المعاملة بالمثل
- المادة ١٢٤ - عقوبة الدخول الى مكان محظور بقصد الحصول على وثائق مكتومة (عدلت)
- المادة ١٢٥ - عقوبة سرقة او استحصال وثائق مكتومة (عدلت)
- المادة ١٢٦ - عقوبة افشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع (عدلت)
- المادة ١٢٧ - عقوبة عقد او محاولة عقد صفقات تجارية مع احد رعايا العدو او سكان بلاد العدو
- المادة ١٢٨ - عقوبة المساهمة في قرض او الاكنتاب لمصلحة دولة معادية
- المادة ١٢٩ - عقوبة اخفاء او اختلاس اموال دولة معادية او رعاياها
- المادة ١٣٠ - عقوبة العمل على إضعاف الشعور القومي وإيقاظ الثغرات العفوية او المذهبية
- المادة ١٣١ - عقوبة اذاعة أنباء توجيه نفسية الامة
- المادة ١٣٢ - عقوبة اذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة او الملك او ولي العهد في الخارج
- المادة ١٣٣ - جرائم المتعهدين
- المادة ١٣٤ - عقوبة الغش في تنفيذ التعهدات
- الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي
- المادة ١٣٥ - عقوبة الاعتداء على حياة الملك او الملكة او ولي العهد او احد أوصياء العرش او حريته
- المادة ١٣٦ - عقوبة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة
- المادة ١٣٧ - عقوبة اثاره عصيان مسلح
- المادة ١٣٨ - عقوبة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور
- المادة ١٣٩ - عقوبة التآمر على ارتكاب جريمة على امن الدولة الداخلي

- المادة ١٤٠- عقوبة اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية
- المادة ١٤١- عقوبة تأليف فصائل مسلحة او قيادة جند وتجهيزهم بالأسلحة دون رضا السلطة
- المادة ١٤٢- عقوبة استهداف اثاره حرب أهلية او اقتتال طائفي
- المادة ١٤٣- عقوبة ترؤس عصابات مسلحة
- المادة ١٤٤- عقوبة الاشتراك في عصابات مسلحة الفت لإثارة الفتنة
- المادة ١٤٥- عقوبة صنع او حيازة مواد متفجرة او ملتهبة او منتجات سامة او محرقة بقصد ارتكاب جرائم فتنة
- المادة ١٤٦- عقوبة التآمر على ارتكاب جرائم الفتنة
- المادة ١٤٧- تعريف اعمال الارهاب
- المادة ١٤٨- عقوبات الجرائم الارهابية
- المادة ١٤٩- انشاء جمعيات بقصد كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او أوضاع المجتمع السياسية
- المادة ١٥٠- عقوبة اثاره النعرات او الحض على النزاع بين الطوائف
- المادة ١٥١- عقوبة الانتماء الى جمعية أنشئت للنيل من الوحدة الوطنية
- المادة ١٥٢- عقوبة العمل على زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة او اسنادها بوقائع ملفقة او مزاعم كاذبة
- المادة ١٥٣- عقوبة حض الجمهور على سحب الاموال من المصارف او بيع اسناد الدولة
- الباب الثاني في الجرائم الواقعة على السلامة العامة
- الفصل الأول في الأسلحة والذخائر
- المادة ١٥٤- تعريف العصابات والتجهيزات والاجتماعات المسلحة
- المادة ١٥٥- تعريف السلاح
- المادة ١٥٦- عقوبة حمل السلاح والذخائر وحيازتها دون اجازة
- الفصل الثاني في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة
- المادة ١٥٧- عقوبة انشاء جمعية بقصد ارتكاب الجنايات
- المادة ١٥٨- عقوبة العصابات المسلحة التي تقوم بأعمال السلب والتعدي واللصوصية
- المادة ١٥٩- الجمعيات غير المشروعة

- المادة ١٦٠- عقوبة الانتساب للجمعيات غير المشروعة
- المادة ١٦١- عقوبة التشجيع كتابة او خطابة على الافعال غير المشروعة
- المادة ١٦٢- عقوبة دفع او جمع التبرعات والاشتراكات للجمعيات غير المشروعة
- المادة ١٦٣- عقوبة الترويج للجمعية غير المشروعة
- الفصل الثالث في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام
- المادة ١٦٤- التجهيز غير المشروع والشغب
- المادة ١٦٥- عقوبة الاشتراك في تجهيز غير مشروع او في الشغب
- المادة ١٦٦- اعفاء من يمثلون لأوامر الضابطة العدلية من العقوبة
- المادة ١٦٧- استخدام القوة للقبض على المتجمهرين
- المادة ١٦٨- عقوبة عدم تفرق المتجمهرين بالقوة
- الباب الثالث في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة
- المادة ١٦٩- تعريف الموظف لاغراض الباب
- الفصل الأول في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
- المادة ١٧٠- قبول الرشوة
- المادة ١٧١- طلب الرشوة
- المادة ١٧٢- عقوبة الراشي والاعفاء منها
- المادة ١٧٣- عرض الرشوة
- المادة ١٧٤- عقوبة الاختلاس
- المادة ١٧٥- عقوبة استثمار الوظيفة
- المادة ١٧٦- عقوبة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع
- المادة ١٧٧- حالات معينة لتخفيض عقوبات
- المادة ١٧٨- توقيف او حبس اشخاص بشكل غير قانوني
- المادة ١٧٩- قبول اشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والاصلاحيات بشكل غير قانوني
- المادة ١٨٠- رفض تأخير احضار الموقوفين او السجناء امام المحكمة او القاضي المختص
- المادة ١٨١- دخول المساكن وتحري الاماكن بشكل غير قانوني
- المادة ١٨٢- اعاقبة تنفيذ احكام القوانين او القرارات القضائية او جباية الرسوم والضرائب

- المادة ١٨٣ - عقوبة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة
- المادة ١٨٤ - الامتناع عن تلبية طلبات السلطة الادارية او القضائية
- الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على السلطة العامة
- المادة ١٨٥ - مقاومة الموظفين
- المادة ١٨٦ - عقوبة المقاومة التي توقف عملا مشروعاً يقوم به الموظف
- المادة ١٨٧ - اعمال الشدة
- المادة ١٨٨ - الذم والقذح
- المادة ١٨٩ - صور الذم والقذح المعاقب عليها
- المادة ١٩٠ - التحقير
- المادة ١٩١ - عقوبة الذم
- المادة ١٩٢ - الذم والافتراء
- المادة ١٩٣ - عقوبة القذح
- المادة ١٩٤ - اثبات صحة القذح
- المادة ١٩٥ - المس بكرامة الملك او الملكة
- المادة ١٩٦ - عقوبة التحقير
- المادة ١٩٧ - عقوبة تحقير العلم او الشعار الوطني او علم الجامعة العربية
- المادة ١٩٨ - حالات مشروعية نشر مواد ذم وقذح
- المادة ١٩٩ - سلامة النية في الذم والقذح
- المادة ٢٠٠ - تمزيق الاعلانات الرسمية
- المادة ٢٠١ - انتحال الصفات
- المادة ٢٠٢ - انتحال الوظائف
- المادة ٢٠٣ - فض الاختتام
- المادة ٢٠٤ - اخذ أو نزع أو إتلاف محفوظات
- المادة ٢٠٥ - إتلاف أصول صكوك السلطة العامة
- الباب الرابع في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية
- الفصل الأول في الجرائم المخلة بسير العدالة

- المادة ٢٠٦- عقوبة كتم الجنايات بالجنح
- المادة ٢٠٧- عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين
- المادة ٢٠٨- انتزاع الاقرار والمعلومات
- المادة ٢٠٩- اختلاق الجرائم
- المادة ٢١٠- الافتراء
- المادة ٢١١- الرجوع عن الاخبار او الافتراء
- المادة ٢١٢- الهوية الكاذبة
- المادة ٢١٣- انتحال اسم الغير
- المادة ٢١٤- شهادة الزور
- المادة ٢١٥- الرجوع عن شهادة الزور
- المادة ٢١٦- الاعفاء من عقوبة شهادة الزور
- المادة ٢١٧- التحريض لأداء شهادة الزور
- المادة ٢١٨- تقرير الخبراء الكاذب
- المادة ٢١٩- الترجمة الكاذبة
- المادة ٢٢٠- حالات اعفاء الخبراء والمترجمين الكاذبين من العقوبة
- المادة ٢٢١- اليمين الكاذبة
- المادة ٢٢٢- عرقلة سير العدالة
- المادة ٢٢٣- محاولة التأثير في نتيجة الاجراءات القضائية
- المادة ٢٢٤- نشر اخبار من شأنها التأثير على القضاة او الشهود
- المادة ٢٢٥- المحظور نشره
- المادة ٢٢٦- فتح اکتتابات او الاعلان عنها
- الفصل الثاني فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية
- المادة ٢٢٧- الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية
- المادة ٢٢٨- فرار السجناء
- المادة ٢٢٩- تسهيل فرار السجناء
- المادة ٢٣٠- تسهيل فرار السجناء من قبل الحراس

المادة ٢٣١- تسهيل فرار السجناء بإمدادهم بأسلحة

المادة ٢٣٢- تخفيض العقوبة

الفصل الثالث في استيفاء الحق بالذات

المادة ٢٣٣- استيفاء الحق بالذات

المادة ٢٣٤- استيفاء الحق بالذات باستخدام العنف

المادة ٢٣٥- وقف الملاحقة على شكوى المتضرر

الباب الخامس في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكوت والطابع

المادة ٢٣٦- تقليد ختم الدولة أو إمضاء الملك أو استخدامها دون حق

المادة ٢٣٧- تقليد العلامات الرسمية أو استعمالها استعمالاً غير مشروع

المادة ٢٣٨- الاعفاء من العقاب

المادة ٢٣٩- تعريف البنكوت

المادة ٢٤٠- عقوبة تزوير بنكوت وحياسة وادخال بنكوت مزور

المادة ٢٤١- تقليد ورقة بنكوت

المادة ٢٤٢- الجرائم المتعلقة بالبنكوت

المادة ٢٤٣- اصدار أوراق البنكوت دون تفويض

المادة ٢٤٤- مصادرة وإتلاف أوراق البنكوت المزورة

المادة ٢٤٥- تفسير اصطلاحات

المادة ٢٤٦- صنع مسكوكات زائفة

المادة ٢٤٧- جرائم المسكوكات وعقوباتها

المادة ٢٤٨- انقراض وزن المسكوكات

المادة ٢٤٩- تداول المسكوكات النادرة

المادة ٢٥٠- احراز وتداول المسكوكات المزورة

المادة ٢٥١- تكرار احراز وتداول المسكوكات المزورة

المادة ٢٥٢- تزوير مسكوكات غير الذهبية والفضية

المادة ٢٥٣- تداول وأحرز مسكوكات معدنية غير الذهبية والفضية

المادة ٢٥٤- التعامل بحسن نية بالمسكوكات وأوراق البنكنوت الزائفة او المقلدة

المادة ٢٥٥- رفض قبول المسكوكات وأوراق النقد القانونية بقيمتها الاسمية

المادة ٢٥٦- عقوبة تزوير الطوابع او الدمغة

المادة ٢٥٧- عقوبة صنع ادوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية

المادة ٢٥٨- استعمال الطوابع المزورة او المقلدة او المستعملة

المادة ٢٥٩- الاعفاء من العقوبة

الفصل الثاني في التزوير

المادة ٢٦٠- تعريف التزوير

المادة ٢٦١- عقوبة المزور ومستعمل المزور

المادة ٢٦٢- التزوير المادي

المادة ٢٦٣- احداث تشويش في موضوع او ظروف سند

المادة ٢٦٤- الموظفون العامون

المادة ٢٦٥- التزوير في الاوراق الرسمية

المادة ٢٦٦- المصدقات الكاذبة

المادة ٢٦٧- اعتبار أوراق التبليغ مصدقات

المادة ٢٦٨- اساءة استعمال شهادة حسن الاخلاق

المادة ٢٦٩- انتحال الهوية

المادة ٢٧٠- عقوبة المعرفين بالهوية الكاذبة امام السلطات العامة

المادة ٢٧١- التزوير في أوراق خاصة

المادة ٢٧٢- عقوبة التزوير في الشيكات

الباب السادس في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات

المادة ٢٧٣- اطالة اللسان على ارباب الشرائع من الانبياء

المادة ٢٧٤- الافطار العلني في رمضان

المادة ٢٧٥- تدنيس اماكن العبادة والمؤسسات

المادة ٢٧٦- التشويش على الشعائر الدينية

- المادة ٢٧٧- الاعتداء على اماكن دفن الموتى
- المادة ٢٧٨- إهانة الشعور الديني
- الفصل الثاني في الجرائم التي تمس الأسرة
- المادة ٢٧٩- جرائم متعلقة بالزواج
- المادة ٢٨٠- تكرار الزواج
- المادة ٢٨١- عدم تسجيل الطلاق
- المادة ٢٨٢- عقوبة الزانية وشريكها
- المادة ٢٨٣- عقوبة الزوج الزاني
- المادة ٢٨٤- توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى
- المادة ٢٨٥- عقوبة السفاح
- المادة ٢٨٦- توقف ملاحقة السفاح على شكوى
- المادة ٢٨٧- خطف الأولاد او تبديلهم
- المادة ٢٨٨- ايداع أولاد ماوى اللقطاء وكتم هويتهم
- المادة ٢٨٩- ترك أولاد دون سن السننتين دون سبب مشروع
- المادة ٢٩٠- عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم
- المادة ٢٩١- التعدي على حراسة القاصر
- الباب السابع في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
- الفصل الأول في الاعتداء على العرض
- المادة ٢٩٢- عقوبة الاغتصاب
- المادة ٢٩٣- اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة
- المادة ٢٩٤- عقوبة موافقة أنثى دون سن الخامسة عشر او الثانية عشر
- المادة ٢٩٥- عقوبة موافقة أنثى بين سن ١٥ - ١٨ من احد الموكلين برعايتها
- المادة ٢٩٦- هناك العرض بالعنف او التهديد
- المادة ٢٩٧- هناك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة
- المادة ٢٩٨- هناك العرض بدون عنف
- المادة ٢٩٩- هناك عرض من أتم ١٥ ولم يتم ١٨

- المادة ٣٠٠- ظرف مشدد
- المادة ٣٠١- ظروف مشددة
- المادة ٣٠٢- الخطف بالحيلة والإكراه
- المادة ٣٠٣- ارجاع المخطوف واعادة حريره
- المادة ٣٠٤- الاغواء
- المادة ٣٠٥- المداعبة المنافية للحياء
- المادة ٣٠٦- عرض الاعمال او توجيه الكلام المنافي للحياء
- المادة ٣٠٧- دخول الاماكن الخاصة بالنساء
- المادة ٣٠٨- ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة
- الفصل الثاني في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة
- المادة ٣٠٩- تعريف بيت البغاء
- المادة ٣١٠- الحض على الفجور
- المادة ٣١١- القيادة الى الفجور بالكره
- المادة ٣١٢- عقوبة اعداد او ادارة او ملكية بيت البغاء
- المادة ٣١٣- عقوبة مالك او مستأجر منزل مهياً للبغاء
- المادة ٣١٤- عقوبة السماح للأولاد بين سن ٦ - ١٦ بالإقامة في بيت البغاء
- المادة ٣١٥- الاعالة في المعيشة على كسب البغي
- المادة ٣١٦- المساعدة او الارغام على مزاوله البغاء
- المادة ٣١٧- ارغام امرأة على البغي
- المادة ٣١٨- الارغام على الاستمرار في البغي
- المادة ٣١٩- التعرض للآداب والأخلاق العامة
- المادة ٣٢٠- الافعال المنافية للحياء
- الفصل الثالث في الإجهاض
- المادة ٣٢١- عقوبة اجهاض النفس
- المادة ٣٢٢- عقوبة اجهاض امرأة برضاها
- المادة ٣٢٣- عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها

المادة ٣٢٤- الاجهاض محافظة على الشرف

المادة ٣٢٥- ظرف مشدد للاجهاض

الباب الثامن في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان

الفصل الأول

المادة ٣٢٦- القتل القصد

المادة ٣٢٧- الظروف المستردة للقتل القصد

المادة ٣٢٨- الاعدام

المادة ٣٢٩ - تعريف الاصرار السابق

المادة ٣٣٠- القتل غير المقصود

المادة ٣٣١- قتل الام وليدها قصدا

المادة ٣٣٢- قتل الام وليدها من السفاح قصدا

المادة ٣٣٣- الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اكثر من (٢٠) يوم

المادة ٣٣٤- الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اقل من (٣٠) يوم

المادة ٣٣٥- الايذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه

المادة ٣٣٦- الايذاء المقصود المؤدي الى الاجهاض

المادة ٣٣٧- الظروف المشددة الايذاء المقصود

المادة ٣٣٨- المشاجرة

المادة ٣٣٩- الانتحار

المادة ٣٤٠- العذر في القتل (عدلت)

المادة ٣٤١- افعال الدفاع المشروع

المادة ٣٤٢- الدفاع المشروع عن البيوت والسكان

المادة ٣٤٣- القتل غير المقصود

المادة ٣٤٤- الايذاء غير المقصود

المادة ٣٤٥- القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

المادة ٣٤٦- حرمان الحرية

- المادة ٣٤٧- خرق حرمة المنازل
- المادة ٣٤٨- التسلل الى اماكن تخص الغير
- المادة ٣٤٩- التهديد بالسلاح
- المادة ٣٥٠- التوعد بجناية بإجراء عمل او امتناع عن عمل
- المادة ٣٥١- الوعيد بجناية
- المادة ٣٥٢- التهديد بجناية عقوبتها اقل من الاشغال الشاقة (١٥) سنة
- المادة ٣٥٣- التهديد بجنحة المتضمن أمرا
- المادة ٣٥٤- التهديد بإنزال ضرر غير محق
- المادة ٣٥٥- افشاء الاسرار
- المادة ٣٥٦- اساءة استعمال الوظيفة من موظفي مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف
- المادة ٣٥٧- فض رسائل الآخرين
- المادة ٣٥٨- عقوبة الذم
- المادة ٣٥٩- عقوبة القدح
- المادة ٣٦٠- عقوبة التحقير
- المادة ٣٦١- إلقاء نجاسة على شخص
- المادة ٣٦٢- موضوع الذم جرم
- المادة ٣٦٣- تخفيض العقوبة
- المادة ٣٦٤- المدعي الشخصي في دعاوى الذم والقدح والتحقير
- المادة ٣٦٥- تضمين الأضرار المادية والأضرار المعنوية في الدعوى
- المادة ٣٦٦- إقامة الورثة للدعوى
- المادة ٣٦٧- حالات رد دعوى التضمينات
- الباب التاسع في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً
- الفصل الأول في الحريق
- المادة ٣٦٨- حرق الابنية ومركبات القطارات والسند والطائرات
- المادة ٣٦٩- حرق الغابات والمزروعات
- المادة ٣٧٠- حرق الابنية غير المسكونة او المزروعات المتروكة

المادة ٣٧١- الحرق بقصد الإضرار

المادة ٣٧٢- وفاة إنسان نتيجة الحريق

المادة ٣٧٣- استخدام المواد المتفجرة

المادة ٣٧٤- التسبب بحرق مال الغير عن إهمال او قلة احتراز

المادة ٣٧٥- نزع او إتلاف الات اطفاء الحرائق

الفصل الثاني في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية

المادة ٣٧٦- تخريب الطرق والشوارع والمنشآت العامة تصدأ

المادة ٣٧٧- تخريب الخطوط الحديدية بقصد احداث التصادم بين القطارات

المادة ٣٧٨- تخريب الات الاشارة بقصد اغراق السفن او المركبات الهوائية

المادة ٣٧٩- قطع سير المخابرات البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو

المادة ٣٨٠- إتلاف أو منع إصلاح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة أثناء الفتنة أو

العصيان

المادة ٣٨١- الظرف المشدد

المادة ٣٨٢- التسبب خطأ في التخريب والتهديم

المادة ٣٨٣- اغفال وضع الات او استشارات منع طوارئ العمل

المادة ٣٨٤- تعطيل اشارات الاعمال الصناعية عن إهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة

القوانين والأنظمة عن غير قصد

المادة ٣٨٥- نزع اشارات الاعمال الصناعية قصدا

الفصل الثالث الغش

المادة ٣٨٦- الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان او الحيوان وعرضها للبيع

المادة ٣٨٧- المنتجات المغشوشة ضارة بصحة الإنسان او الحيوان

المادة ٣٨٨- حيازة طعام او شراب مضرة بالصحة

الباب العاشر في جرائم التسول والسكر والمقامرة

الفصل الأول في المتسولين

المادة ٣٨٩- عقوبة التسول

الفصل الثاني في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة ٣٩٠- التواجد في حالة سكر واحداث شغب في مكان عام

المادة ٣٩١- تقديم مسكر لسكران او لمن يكمل (١٨) سنة

المادة ٣٩٢- تقديم المسكر من قبل صاحب الحانة او احد مستخدميها

الفصل الثالث في المقامرة

المادة ٣٩٣- فتح وادارة اماكن للمقامرة غير المشروعة

المادة ٣٩٤- ادارة عمل عمومي للمقامرة

المادة ٣٩٥- التواجد في عمل عمومي للمقامرة

المادة ٣٩٦- ضبط ومصادرة الات المقامرة غير المشروعة

المادة ٣٩٧- اليانصيب

المادة ٣٩٨- ادارة اماكن للمقامرة غير المشروعة واليانصيب

الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول في أخذ مال الغير

المادة ٣٩٩- تعريف السرقة

المادة ٤٠٠- الظروف المشددة لجريمة السرقة

المادة ٤٠١- ظروف اخرى لجريمة السرقة

المادة ٤٠٢- السلب في الطريق العام

المادة ٤٠٣- السلب باستخدام العنف

المادة ٤٠٤- السرقة بالخلع والكسر

المادة ٤٠٥- السرقة في حالات العصيان والحرب والنواب

المادة ٤٠٦- عقوبة احوال معينة للسرقة

المادة ٤٠٧- السرقة بالاخذ او النشل

المادة ٤٠٨- سرقة الخيل والدواب والمواشي

المادة ٤٠٩- سرقة الآلات الزراعية والأشياء المعدة للبيع

المادة ٤١٠- سرقة المحصولات

المادة ٤١١- محاولة السرقة

المادة ٤١٢- شراء المال المسروق او بيعه

- المادة ٤١٣ - الاعفاء من جريمة اخفاء الاشياء المسروقة
- المادة ٤١٤ - اغتصاب تواقيع لاستعمالها في صكوك ذات قيمة
- المادة ٤١٥ - التهويل
- المادة ٤١٦ - استعمال اشياء الغير بدون حق
- الفصل الثاني في الاحتيال وسائر ضروب الغش
- المادة ٤١٧ - الاحتيال
- المادة ٤١٨ - الاحتيال على ناقص او عديم الأهلية
- المادة ٤١٩ - الاحتيال على الدائنين
- المادة ٤٢٠ - اخفاء او تزوير مستندات ملكية
- المادة ٤٢١ - اعطاء شيك دون رصيد (عدلت)
- الفصل الثالث في إساءة الائتمان والاختلاس
- المادة ٤٢٢ - اساءة الائتمان
- المادة ٤٢٣ - اساءة الائتمان من قبل اشخاص عديدين
- المادة ٤٢٤ - التصرف او كتم منقول انتقلت حيازته بهفوة
- المادة ٤٢٥ - الاعفاء من العقوبة وتكرار الجريمة
- المادة ٤٢٦ - جنح لا تلاحق الا بناء على شكوى
- المادة ٤٢٧ - تخفيض عقوبات
- الفصل الرابع الغش في المعاملات
- المادة ٤٢٨ - استعمال المعايير والمكاييل غير القانونية او المغشوشة
- المادة ٤٢٩ - اقتناء معايير او مكاييل غير قانونية
- المادة ٤٣٠ - الغش في كمية البضاعة باستعمال معايير غير قانونية
- المادة ٤٣١ - الغش في السبب الدافع للصفقة
- المادة ٤٣٢ - مصادرة المعايير والمكاييل وعدة الوزن المغشوشة
- المادة ٤٣٣ - الغش في نوع البضاعة
- المادة ٤٣٤ - عرقلة حرية البيع بالمزايدة
- المادة ٤٣٥ - رفع او تخفيض البضائع او الاسهم بالغش

المادة ٤٣٦- رفع او تخفيض اسعار المواد الغذائية

المادة ٤٣٧- الشروع في الغش في المعاملات

الفصل الخامس

المادة ٤٣٨- الافلاس الاحتياالي

المادة ٤٣٩- افلاس الشركات التجارية

المادة ٤٤٠- الافلاس التقصيري

المادة ٤٤١- الغش إضراراً بالدائنين

المادة ٤٤٢- الإضرار بالدائنين باسم شركة او محاسبها

الفصل السادس الإضرار التي تلحق بأملك الدولة والأفراد

المادة ٤٤٣- الهدم والتخريب للمال العام

المادة ٤٤٤- هدم بناء الغير

المادة ٤٤٥- الحاق الضرر بمال الغير

المادة ٤٤٦- نزع التخوم والحدود

المادة ٤٤٧- نزع التخوم تسهيلا لغصب ارض او بالتهديد

المادة ٤٤٨- اغتصاب العقارات

المادة ٤٤٩- التعدي على المزروعات بالقطع او الإتلاف

المادة ٤٥٠- التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات

المادة ٤٥١- تقليم المطاعيم او الأشجار او الفسائل

المادة ٤٥٢- قتل حيوانات الغير قصدا

المادة ٤٥٣- إتلاف الأدوات الزراعية قصدا

المادة ٤٥٤- العصابات المسلحة

الفصل السابع في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٤٥٥- التأثير على كمية المياه العمومية وجريانها

المادة ٤٥٦- هدم او تخريب انشاءات الانتفاع بالمياه العمومية

المادة ٤٥٧- تلويث المياه العمومية

المادة ٤٥٨- تلويث مياه الشرب

الباب الثاني عشر في المخالفات

الفصل الأول في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة ٤٥٩ - تخريب الطرق العامة

المادة ٤٦٠ - ازحام الطرق

المادة ٤٦١ - اطلاق الحيوانات والعيارات النارية في الاماكن المأهولة

المادة ٤٦٢ - إهمال مسك الدفاتر في الفنادق والحانات وغرف الايجار

المادة ٤٦٣ - إهمال تنظيف المحلات

المادة ٤٦٤ - إهمال الأغبار بالمواعد والمداخن والمعامل

المادة ٤٦٥ - دخول اراضي الغير المسيجة

الفصل الثاني في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة ٤٦٦ - الظهور بوضع مغاير للحشمة

المادة ٤٦٧ - سلب راحة الأهلية

المادة ٤٦٨ - النيل من كرامة واعتبار الاردنيين

المادة ٤٦٩ - مخالفة التسعيرة

المادة ٤٧٠ - رفض قبول النقد الاردني بقيمته

المادة ٤٧١ - تعاطي التجيم بقصد الربح

الفصل الثالث في إساءة معاملة الحيوانات

المادة ٤٧٢ - اساءة معاملة الحيوانات الاليفة والداجنة

الفصل الرابع في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

المادة ٤٧٣ - الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية وعن الاغاثة

المادة ٤٧٤ - عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة او الاغاثة في احوال معينة

المادة ٤٧٥ - الالغاء

المادة ٤٧٦ - التنفيذ

نص التشريع بعد التعديلات التالية

القانون الأصلي

تعديل (١) :

قانون العقوبات المعدل المؤقت [رقم ٢٤] لسنة ١٩٦٢

تعديل (٢) :

القانون المعدل لقانون العقوبات [رقم ٣٩] لسنة ١٩٦٣

تعديل (٣) :

قانون معدل لقانون العقوبات [رقم ٤٠] لسنة ١٩٦٣

تعديل (٤) :

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

تعديل (٥) :

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

تعديل (٦) :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون العقوبات

تعديل (٧) :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

تعديل (٨) :

أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٠) لسنة

١٩٨١

تعديل (٩) :

أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (أمر

رقم ٩٥٤) لسنة ١٩٨١

تعديل (١٠) :

أمر بشأن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) رقم (١٠٠٨)

لسنة ١٩٨٢

تعديل (١١) :

أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) رقم

(١١٤٦) لسنة ١٩٨٥

تعديل (١٢) :

أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم
١٣٢٤) لسنة ١٩٩١

تعديل (١٣) :

أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم
١٤٢٨) لسنة ١٩٩٥

تعديل (١٤) :

أمر بشأن تعديل القانون الجنائي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) (رقم
١٤٣١) لسنة ١٩٩٥

تعديل (١٥) :

قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية
وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية

تعديل (١٦) :

قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م

إن هيئة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تصادق - بالنيابة عن جلالتهم الملك المعظم - على القانون الآتي وتأمراً بإصداره وإضافته إلى

قوانين الدولة:

المادة ١ -

التسمية والنفذ

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في

الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

التعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية.

وتشمل عبارة (الإجراءات القضائية) كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي، أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو دون اليمين.

وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهن وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

وتشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والبيادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنتهار.

وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

ويقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

ويراد بلفظة (الجرح) كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.

وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسّه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

في القانون الجزائي

الفصل الأول

الأحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة ٣ -

عدم رجعية القانون

لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

المادة ٤ -

تعديل القوانين والمواعيد والمهل

- ١- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.
- ٢- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.
- ٣- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.
- ٤- إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

المادة ٥-

وجوب النص على العقوبة واعتبار الجريمة تامة

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

المادة ٦-

عدم تطبيق العقوبات الأشد على الجرائم السابقة

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية من حيث المكان

المادة ٧-

الصلاحية الاقليمية للقانون

- ١- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.
- ٢- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي:
- ٣- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.
- ٤- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

المادة ٨-

حالات عدم سريان القانون في الاقليم الاردني

لا يسري القانون الأردني:

- ١- على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.
- ٢- على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

المادة ٩ -

الصلاحية الذاتية

تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعامللاً في المملكة.

المادة ١٠ -

الصلاحية الشخصية

تسري أحكام هذا القانون:

- ١- على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.
- ٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.
- ٣- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.
- ٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

المادة ١١ -

حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الاجانب

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون العام.

المادة ١٢ -

مفعول الاحكام الاجنبية

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

المادة ١٣ -

حالات لا تمنع الملاحقة

- ١- لا تحول دون الملاحقة في المملكة:
 - أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩).
 - ب- الأحكام الصادرة في الخارج في جريمة اقترفت داخل المملكة.
- ٢- وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية.
- ٣- إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

الباب الثاني

في الأحكام الجزائية

الفصل الأول

في العقوبات

المادة ١٤ -

العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية هي:

- ١- الإعدام.
- ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٣- الاعتقال المؤبد.
- ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٥- الاعتقال المؤقت.

المادة ١٥ -

العقوبات الجنحية

العقوبات الجنحية هي:

- ١- الحبس.
- ٢- الغرامة.
- ٣- الربط بكفالة.

المادة ١٦ -

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية:

١- الحبس التكميلي.

٢- الغرامة.

المادة ١٧-

الاعدام

١- الإعدام، هو شنق المحكوم عليه.

٢- في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبطل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ١٨-

الاشغال الشاقة

الاشغال الشاقة، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهددة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه.

المادة ١٩-

الاعتقال

الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

المادة ٢٠ -

الحد الأدنى للعقوبات الجنائية

إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

المادة ٢١ -

الحبس

الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٢٢ -

الغرامة

الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

- ٢- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.
- ٣- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

المادة ٢٣ -

الحبس التكميري

تتراوح مدة الحبس التكميري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة ٢٤ -

الغرامة التكميرية

تتراوح الغرامة التكميرية بين نصف دينار وخمسة دنانير.

عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون العقوبات .

تاريخ السريان: ١٠/١/١٩٦٦.

التعديل السابق .

النص الأصلي .

المادة ٢٥ -

تطبيق احكام الغرامة على الغرامة التكديرية
تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على الغرامة التكديرية المحكوم بها.

المادة ٢٦ -

الحدين الادنى والأقصى للحبس والغرامة

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

المادة ٢٧ -

المعاملة الخاصة للمحبوس

يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون

٢- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص. عدلت هذه المادة بموجب المادة ٢- من قانون معدّل لقانون العقوبات [رقم ٤٠] لسنة ١٩٦٣ .

تاريخ السريان: ١٦/١٢/١٩٦٣.

التعديل السابق .

التعديل اللاحق .

النص الأصلي .

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة ٢٨ -

التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي:

- ١- المانعة للحرية.
- ٢- المصادرة العينية.
- ٣- الكفالة الاحتياطية.
- ٤- إقفال المحل.
- ٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

المادة ٢٩ -

(١) المانعة للحرية

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.

المادة ٣٠ -

المصادرة العينية

مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

المادة ٣١-

مصادرة الاشياء غير المشروعة

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

المادة ٣٢-

الكفالة الاحتياطية

- ١- الكفالة الاحتياطية، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة.
- ٢- يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً.
- ٣- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار.

المادة ٣٣-

حالات جواز فرض الكفالة الاحتياطية

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

- ١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- ٢- في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم تفض إلى نتيجة.
- ٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم.

المادة ٣٤ -

الغاء وتحصيل الكفالة

١- تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

٢- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية بالرسوم، فبالغرامات، وبصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة.

المادة ٣٥ -

اقفال المحل

١- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

٢- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مخلة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

٣- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المادة ٣٦ -

وقف الهيئات المعنوية عن العمل

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة ٣٧ -

حل الهيئات المعنية

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

- أ- إذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .
- د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة ٣٨ -

مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنية

- ١- يقضي بالوقف شهراً على الأقل وستين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرين أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.
- ٢- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرين أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

المادة ٣٩ -

جزاءات

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار.

المادة ٤٠ -

حسابات العقوبات

- ١- يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغريغوري.
- ٢- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

المادة ٤١ -

احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة

تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها.

الفصل الثالث

في الإلزامات المدنية

المادة ٤٢ -

انواع الالزامات المدنية

الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

١- الرد.

٢- العطل والضرر.

٣- المصادرة.

٤- النفقات.

المادة ٤٣ -

الرد

١- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.

٢- تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.

٣- تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الإدعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

المادة ٤٤ -

تسليم المال الى صاحبة

إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

المادة ٤٥ -

النفقات

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

- ١- إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
- ٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً.
- ٣- على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس.
- ٤- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
- ٥- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء وفقاً لأحكام قانون الإجراء.

المادة ٤٦ -

حالات التكافل والتضامن في الالتزامات المدنية

- ١- تحصل الإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

- ٢- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.
- ٣- لا يشمل التضامن الإلزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.
- ٤- يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

الفصل الرابع

في سقوط الأحكام الجزائية

المادة ٤٧-

اسباب سقوط الاحكام الجزائية او منع تنفيذها او تأجيل صدورها

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

- ١- وفاة المحكوم عليه.
- ٢- العفو العام.
- ٣- العفو الخاص.
- ٤- صفح الفريق المتضرر.
- ٥- التقادم.

المادة ٤٨-

تأثير اسباب سقوط الاحكام الجزائية على الالزامات المدنية

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحوقية.

المادة ٤٩ -

وفاة المحكوم عليه

- ١- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم ب وفاة المحكوم عليه.
- ٢- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
- ٣- لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل.

المادة ٥٠ -

(٢) العفو العام

- ١- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
- ٢- يزيل العفو حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.
- ٣- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة.

المادة ٥١ -

(٣) العفو الخاص

- ١- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.
- ٢- لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

٣- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً.

المادة ٥٢-

صفح الفريق المتضرر

إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.

المادة ٥٣-

أحكام صفح الفريق المتضرر

- ١- الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط.
- ٢- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.
- ٣- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم.

المادة ٥٤-

التقادم

إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الأول

في عنصر الجريمة القانوني

المادة ٥٥-

الوصف القانوني للجريمة

١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.

٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

المادة ٥٦-

عدم تغيير الوصف القانوني بالأسباب المخففة

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

المادة ٥٧ -

اجتماع الجرائم المعنوي

- ١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.
- ٢- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة ٥٨ -

تفاقم نتيجة الفعل الجرمي

- ١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.
- ٢- غير أنه تفاقت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً أشد لوقوع بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

المادة ٥٩ -

ممارسة الحق

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

المادة ٦٠ -

اشكال ممارسة الحق

- ١- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.
- ٢- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- ٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩).

المادة ٦١ -

حالات عدم المسؤولية الجزائية

- لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:
- ١- تنفيذاً للقانون
 - ٢- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

المادة ٦٢ -

الافعال التي تجيزها القانون

- ١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
- ٢- يجيز القانون:
- أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

- ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.
- ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

المادة ٦٣-

تعريف النية

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة ٦٤-

الجريمة المقصودة

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المادة ٦٥-

لا عبء بالنتيجة

لا عبءة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

المادة ٦٦ -

وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقتترف الفعل بحق من كان يقصد.

المادة ٦٧ -

الدافع

- ١- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.
- ٢- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

المادة ٦٨ -

تعريف الشروع وعقوبته

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٦٩-

الحالات التي لا تعتبر شروعا

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة ٧٠-

العقوبات عند إتمام الأفعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها

إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٣- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.

المادة ٧١-

الشروع في الجنحة

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة ٧٢-

(٢) اجتماع العقوبات

إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.
٣- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.

تجمع العقوبات التكميلية حتماً.

المادة ٧٣-

(٣) العلنية

تعد وسائل للعلنية:

- ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.
- ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.
- ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

الباب الرابع

في المسؤولية

القسم الأول

في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول

في فاعل الجريمة

المادة ٧٤-

المسؤولية الجزائية للهيئات المعنية

- ١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
 - ٢- إن الهيئات المعنية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.
 - ٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.
- وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ إلى ٢٤.

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

المادة ٧٥-

تعريف فاعل الجريمة

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة ٧٦-

الشركاء في الجريمة

إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

المادة ٧٧-

صاحب الكلام او الكتابة والناشر

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة ٧٨-

فاعل الجريمة المقترفة بواسطة الصحف

عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مديراً الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة ٧٩-

سريان الظروف المخففة والمستردة على الشركاء

١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.

٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سبب اقتتراف الجريمة.

المادة ٨٠-

المحرض والمتدخل

- ١- يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسياسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.
- ٢- يعد متدخلاً في جنائية أو جنحة:
 - أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.
 - ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.
 - ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.
 - د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.
 - هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخيئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
 - و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

المادة ٨١-

عقوبة المحرض او المتدخل

١- يعاقب المحرض أو المتدخل:

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

المادة ٨٢-

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة ٨٣-

عقوبة إخفاء ممتلكات الغير المختلسة او التي حصل عليها بارتكاب جنائية او جنحة

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزع أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جنائية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

المادة ٨٤-

عقوبة إخفاء شخص عن وجه العدالة

١- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٨٠) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢- يعفى من العقوبة أصول الجناة المختبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاتهم.

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الأول

الجهل بالقانون والوقائع

المادة ٨٥-

الجهل بالقانون ليس عذرا

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم.

المادة ٨٦-

الغلط

١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

٢- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف.

المادة ٨٧-

الغلط المانع للعقاب

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

المادة ٨٨-

القوة الغالبة والإكراه المعنوي

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتراه وتستنثى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً.

المادة ٨٩ -

حالة الضرورة

لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

المادة ٩٠ -

حالة من لا يعتبر في حالة الضرورة

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

المادة ٩١ -

افتراض سلامة العقل

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة ٩٢ -

اعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الامراض العقلية

- ١- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.
- ٢- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

المادة ٩٣ -

السكر والتسمم بالمخدرات

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبية ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها.

الفصل الرابع

في السن

المادة ٩٤ -

حالات عدم الملاحقة الجزائية والاعفاء من المسؤولية الجزائية

مع مراعاة ما جاء في

قانون إصلاح الأحداث

:

١- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره.

٢- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

عدلت هذه المادة بموجب المادة ٢- من القانون المعدل لقانون العقوبات [رقم ٣٩] لسنة ١٩٦٣ .

تاريخ السريان: ١٦/١٢/١٩٦٣.

النص الأصلي .

القسم الثالث

الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الأول

في الأعذار

المادة ٩٥-

لا عذر الا بنص

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة ٩٦ -

آثار العذر المحل

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً.

المادة ٩٧ -

العقوبات على الجرائم عند توفر عذر مخفف

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- ١- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
- ٢- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس سنة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ٩٨ -

المستفيدون من العذر المخفف

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف

عدلت هذه المادة بموجب مادة (١) من قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م .
تاريخ السريان: ٢٠١٤/٠٧/١٥ .
النص الأصلي .

الفصل الثاني في الأسباب المخففة

المادة ٩٩ -

العقوبات على الجرائم عند توفر اسباب مخففة

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

- ١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
 - ٢- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف
 - ٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.
- عدلت هذه المادة بموجب المادة ٣- من قانون العقوبات المعدل المؤقت [رقم ٢٤] لسنة ١٩٦٢ تاريخ السريان: ١٩٦٢/٨/١ .
النص الأصلي .

المادة ١٠٠ -

- تأثير الاخذ بالأسباب المخففة في حالة الجنج. ووجوب تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة
- ١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل.
 - ٢- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.
 - ٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنج.

الفصل الثالث

في التكرار

المادة ١٠١ -

التكرار في الجنايات

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

المادة ١٠٢ -

التكرار في الجنح

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

المادة ١٠٣ -

اعتبار السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحا مماثلة والسب والقدح والذم جرائم مماثلة

تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة في التكرار، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة.

المادة ١٠٤ -

اساس التكرار صدور الحكم من المحاكم العدلية
لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية.

المادة ١٠٥ -

ترتيب سريان احكام الاسباب المستردة او المخففة

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

١- الأسباب المشددة المادية.

٢- الأعذار.

٣- الأسباب المشددة الشخصية.

٤- الأسباب المخففة.

المادة ١٠٦ -

اشتمال الحكم على مفعول الاسباب المستردة او المخففة

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخفضة على العقوبة المقضي بها.

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المادة ١٠٧ -

المؤامرة

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.

المادة ١٠٨ -

الشروع في الاعتداء على امن الدولة

يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

المادة ١٠٩ -

الغدر المخفف في جرائم امن الدولة

- ١- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيبٍ للتنفيذ.
- ٢- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً.
- ٣- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجرime أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.
- ٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي

المادة ١١٠ -

حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو

- ١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
- ٢- كل أردني - وإن لم ينتم إلى جيش معادٍ - أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معادٍ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية.

المادة ١١١ -

عقوبة دفع دولة اجنبية للعدوان بدس الدسائس

كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة ١١٢ -

عقوبة دس الدسائس لدى العدو والاتصال به

كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام.

المادة ١١٣ -

عقوبة الإضرار بأي شيء ذو طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش بقصد شل الدفاع الوطني
١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

٢- يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة ١١٤ -

عقوبة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الاردنية

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.

المادة ١١٥ -

عقوبة مساعدة جنود الاعداء وجواسيسهم وتسهيل مزار اسرى او رعايا العدو المعتقلين

- ١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ١١٦ -

معاهدة تحالف ضد عدد مشترك

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة ١١٧ -

الاجانب المقيمون في الاردن او لهم سكن فعلي فيه

ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١ - ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

المادة ١١٨ -

عقوبة خرق تدابير الحياد وتعكير صلات المملكة بدولة اجنبية

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

- ١- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- ٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم.

المادة ١١٩ -

عقوبة محاولة قلب دستور دولة اجنبية موالية او تغيير النظام القائم فيها

كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ١٢٠ -

عقوبة التجنيد للقتال لمصلحة دولة اجنبية

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

"وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . تاريخ السريان: ١٢/٧/١٩٦٥ . النص الأصلي .

المادة ١٢١ -

عقوبة تحريض جنود دولة اجنبية موالية على الفرار او العصيان

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السننتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة ١٢٢ -

عقوبة تحقير دولة اجنبية وقدح او زم او قدح رئيسها او وزرائها او ممثليها السياسيين

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

١- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

٢- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها

السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة ١٢٣ -

المعاملة بالمثل

لا تطبق أحكام المواد (١١٩ - ١٢٢) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

المادة ١٢٤ -

عقوبة الدخول الى مكان محظور بقصد الحصول على وثائق مكتومة

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . تاريخ السريان: ١٢/٧/١٩٦٥ . النص الأصلي .

المادة ١٢٥ -

عقوبة سرقة او استحصال وثائق مكتومة

١- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة

أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . تاريخ السريان: ١٢/٧/١٩٦٥ . النص الأصلي .

المادة ١٢٦ -

عقوبة افشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع

١- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتالي ذكرت في

المادة (١٢٤)

، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عقوب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢)

من قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

تاريخ السريان: ١٢/٧/١٩٦٥.

النص الأصلي .

المادة ١٢٧ -

عقوبة عقد او محاولة عقد صفقات تجارية مع احد رعايا العدو او سكان بلاد العدو

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تتقص عن مائة دينار أردني، وكل شخص

ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية

أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة ١٢٨ -

عقوبة المساهمة في قرض او الاكتتاب لمصلحة دولة معادية

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو

اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل

المادة ١٢٩ -

عقوبة اخفاء او اختلاس اموال دولة معادية او رعاياها

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ١٣٠ -

عقوبة العمل على إضعاف الشعور القومي وإيقاظ الثغرات العفوية او المذهبية

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ١٣١ -

عقوبة اذاعة أنباء توجيه نفسية الامة

- ١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.
- ٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ١٣٢ -

عقوبة اذاعة أنباء كاذبة تنال من هيئة الدولة او الملك او ولي العهد في الخارج

- ١- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.
- ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ١٣٣ -

جرائم المتعهدين

- ١- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.
- ٢- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
- ٣- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.
- ٤- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة ١٣٤ -

عقوبة الغش في تنفيذ التعهدات

كل غش يقترب في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني.

الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

المادة ١٣٥ -

عقوبة الاعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو احد أوصياء العرش أو حرিতে

- ١- كل من اعتدى على حياة الملك أو حرিতে، يعاقب بالإعدام.
- ٢- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٣- يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ١٣٦ -

عقوبة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة

يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة ١٣٧ -

عقوبة اثاره عصيان مسلح

- ١- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

٢- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

المادة ١٣٨ -

عقوبة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام.

المادة ١٣٩ -

عقوبة التآمر على ارتكاب جريمة على امن الدولة الداخلي

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

المادة ١٤٠ -

عقوبة اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

- ١- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- ٢- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
- ٣- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة ١٤١ -

عقوبة تأليف فصائل مسلحة او قيادة جند وتجهيزهم بالأسلحة دون رضا السلطة

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

المادة ١٤٢ -

عقوبة استهداف اثاره حرب أهلية او اقتتال طائفي

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ١٤٣ -

عقوبة ترؤس عصابات مسلحة

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ١٤٤ -

عقوبة الاشتراك في عصابات مسلحة الفت لإثارة الفتنة

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولّ منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة ١٤٥ -

عقوبة صنع أو حيازة مواد متفجرة أو ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة بقصد ارتكاب جرائم
فتنة

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة أو أية جنایة أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنایات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة ١٤٦ -

عقوبة التآمر على ارتكاب جرائم الفتنة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنایات المذكورة في المواد السابقة.

المادة ١٤٧ -

تعريف اعمال الارهاب

يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ١٤٨ -

عقوبات الجرائم الارهابية

- ١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.
- ٣- وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.
- ٤- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.
- ٥- ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة ١٤٩ -

انشاء جمعيات بقصد كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او أوضاع المجتمع السياسية

- ١- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.
- ٣- إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (١٠٩) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

المادة ١٥٠-

عقوبة اثاره النعراة او الحض على النزاع بين الطوائف

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ١٥١-

عقوبة الانتماء الى جمعية أنشئت للنيل من الوحدة الوطنية

- ١- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.
- ٢- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.
- ٣- وفي كل الأحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

المادة ١٥٢-

عقوبة العمل على زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة او اسنادها بوقائع ملفقة او مزاعم كاذبة

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة ١٥٣ -

عقوبة حض الجمهور على سحب الاموال من المصارف او بيع اسناد الدولة

- يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:
- ١- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
 - ٢- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول

في الأسلحة والذخائر

المادة ١٥٤ -

تعريف العصابات والتجهيزات والاجتماعات المسلحة

- ١- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية.
- ٢- على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة ١٥٥-

تعريف السلاح

- ١- يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة.
- ٢- إن سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.
- وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

المادة ١٥٦-

عقوبة حمل السلاح والذخائر وحيازتها دون اجازة

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة.

الفصل الثاني

في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة

المادة ١٥٧-

عقوبة انشاء جمعية بقصد ارتكاب الجنايات

- ١- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.
- ٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة ١٥٨-

عقوبة العصابات المسلحة التي تقوم بأعمال السلب والتعدي واللصوصية

- ١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- ٢- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
- ٣- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

المادة ١٥٩-

الجمعيات غير المشروعة

تعد جمعية غير مشروعة:

- ١- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاوى على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:
 - أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.
 - ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة

٢- كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة ١٦٠-

عقوبة الانتساب للجمعيات غير المشروعة

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

المادة ١٦١-

عقوبة التشجيع كتابة أو خطابة على الأفعال غير المشروعة

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ١٦٢-

عقوبة دفع أو جمع التبرعات والاشتراكات للجمعيات غير المشروعة

كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة ١٦٣ -

عقوبة الترويج للجمعية غير المشروعة

كل من طبع أو نشر أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام

المادة ١٦٤ -

التجهيز غير المشروع والشغب

- ١- إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستقزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر بتجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.
- ٢- إذا شرع المتجمعون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).

المادة ١٦٥-

عقوبة الاشتراك في تجهيز غير مشروع او في الشغب

- ١- كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.
- ٢- من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

المادة ١٦٦-

اعفاء من يمتثلون لأوامر الضابطة العدلية من العقوبة

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة.

المادة ١٦٧-

استخدام القوة للقبض على المتجمهرين

- ١- إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) أُنذِرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعت منه إشارة ضوئية.
- ٢- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي

منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

المادة ١٦٨ -

عقوبة عدم تفريق المتجمهرين بالقوة

- ١- إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢- من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

الباب الثالث

في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

المادة ١٦٩ -

تعريف الموظف لاغراض الباب

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

الفصل الأول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

المادة ١٧٠ -

قبول الرشوة

كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

المادة ١٧١ -

طلب الرشوة

١- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتتع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار.

٢- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة ١٧٢ -

عقوبة الراشي والاعفاء منها

١- يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢- يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترافاً به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

المادة ١٧٣ -

عرض الرشوة

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبلاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

المادة ١٧٤ -

عقوبة الاختلاس

- ١- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.
- ٢- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.

المادة ١٧٥ -

عقوبة استثمار الوظيفة

من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فافتترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

المادة ١٧٦ -

عقوبة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع

يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

- ١- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعال ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك سورية.
- ٢- ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا اقدموا جهازاً أو باللجوء إلى صكوك سورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

المادة ١٧٧ -

حالات معينة لتخفيض عقوبات

- ١- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيداً أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.
- ٢- وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس وغير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

المادة ١٧٨ -

توقيف أو حبس اشخاص بشكل غير قانوني

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

المادة ١٧٩ -

قبول اشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والاصلاحيات بشكل غير قانوني

إذا قبل - مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ١٨٠ -

رفض تأخير احضار الموقوفين او السجناء امام المحكمة او القاضي المختص

إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ١٨١ -

دخول المساكن وتحري الاماكن بشكل غير قانوني

١- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار.

٢- وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.

- ٣- وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
- ٤- وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ١٨٢ -

إعاقة تنفيذ احكام القوانين او القرارات القضائية او جباية الرسوم والضرائب

- ١- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.
- ٢- إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.

المادة ١٨٣ -

عقوبة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة

- ١- كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر.
- ٢- إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر.

المادة ١٨٤ -

الامتناع عن تلبية طلبات السلطة الادارية او القضائية

كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

المادة ١٨٥ -

مقاومة الموظفين

- ١- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح.
- ٢- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

المادة ١٨٦ -

عقوبة المقاومة التي توقف عملاً مشروعاً يقوم به الموظف

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ١٨٧ -

اعمال الشدة

- ١- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدهه أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٢- وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
- ٣- تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقتربت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.
- ٤- إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف.

المادة ١٨٨ -

الذم والقدح

- ١- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
- ٢- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.
- ٣- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية

المادة ١٨٩ -

صور الذم والقذح المعاقب عليها

لكي يستلزم الذم أو القذح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١- الذم أو القذح الوجيه، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعه، قل عددهم أو أكثر.

٢- الذم أو القذح الغيبي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

٣- الذم أو القذح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

٤- الذم أو القذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

المادة ١٩٠ -

التحقير

التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقذح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

المادة ١٩١ -

عقوبة الذم

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجره بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجره بحكمها.

المادة ١٩٢ -

الذم والافتراء

- ١- إذا طلب الذم أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفته ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.
- ٢- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.
- ٣- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرى ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة ١٩٣ -

عقوبة القذح

يعاقب على القذح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١).

المادة ١٩٤ -

اثبات صحة القدح

إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الزام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الزام.

المادة ١٩٥ -

المس بكرامة الملك او الملكة

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

١- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

٢- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.

٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

المادة ١٩٦ -

عقوبة التحقير

يعاقب على التحقير:

١- بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

٢- وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة.

٣- وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ١٩٧-

عقوبة تحقير العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية.

المادة ١٩٨-

حالات مشروعية نشر مواد ذم وقدح

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشرًا غير مشروع إلا:

١- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

٢- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي، أو

- ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو
- ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص آخر اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو
- د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو
- ه- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية، أو
- و- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة وصورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.
- ٣- إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك. ويشترط في ذلك أن لا تعفى أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة ١٩٩ -

سلامة النية في الذم والقدح

يكون نشر الموضوع المكون للذم، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

المادة ٢٠٠-

تمزيق الاعلانات الرسمية

- ١- كل من مزق أو شوه أو أتلف قصداً إعلاناً أو مستنداً ألصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.
- ٢- إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من أسبوع إلى شهر واحد.

المادة ٢٠١-

انتحال الصفات

- ١- من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
- ٢- كل من تقلد علانية ودون حق وساماً أو شارة أو زياً من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
- ٣- كل أردني تقلد علانية دون حق أو بغير إذن جلالة الملك وساماً أجنبياً، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة ٢٠٢-

انتحال الوظائف

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

- أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو
- ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وادعى بأنه من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.
- ٢- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا اقترف أياً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين.

المادة ٢٠٣ -

فض الاختام

- ١- من أقدم قصداً على فض ختم وضع بأمر السلطة العامة أو من المحكمة أو إحدى دوائرها لحفظ محل أو نقود أو أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت أو أزاله أو صيره عديم الجدوى، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.
- ٢- وإذا وقع الفعل مقترناً بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور.
- ٣- ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المحل المحفوظ والمقفل، وإذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة.

المادة ٢٠٤ -

أخذ أو نزع أو إتلاف محفوظات

- ١- من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا اقتترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص، كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٢٠٥ -

إتلاف أصول صكوك السلطة العامة

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، من أحرق أو اتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الباب الرابع

في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول

في الجرائم المخلة بسير العدالة

المادة ٢٠٦ -

عقوبة كتم الجنايات بالجنح

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

٢- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه.

المادة ٢٠٧ -

عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين

- ١- كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
- ٢- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
- ٣- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.
- ٤- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

المادة ٢٠٨ -

انتزاع الاقرار والمعلومات

- ١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

المادة ٢٠٩ -

اختلاق الجرائم

من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٢١٠ -

الافتراء

١- من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جنائية، عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٢١١ -

الرجوع عن الاخبار او الافتراء

إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ٢١٢ -

الهوية الكاذبة

من استسماه قاضي أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسماً أو صفة ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير.

المادة ٢١٣ -

انتحال اسم الغير

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٢١٤ -

شهادة الزور

١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.

٣- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة

المادة ٢١٥ -

الرجوع عن شهادة الزور

يعفى من العقوبة:

- ١- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.
- ٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة ٢١٦ -

الاعفاء من عقوبة شهادة الزور

١- يعفى من العقوبة:

- أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعهم أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها.
- ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.
- ٢- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٢١٧ -

التحريض لأداء شهادة الزور

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحتها الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة ٢١٨ -

تقرير الخبراء الكاذب

- ١- أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد.
- ٢- ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ٢١٩ -

الترجمة الكاذبة

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية.

المادة ٢٢٠ -

حالات اعفاء الخبراء والمترجمين الكاذبين من العقوبة

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢١٦).

المادة ٢٢١ -

اليمين الكاذبة

- ١- من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه- اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً.
- ٢- ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً.

المادة ٢٢٢ -

عرقلة سير العدالة

كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٢٢٣ -

محاولة التأثير في نتيجة الاجراءات القضائية

كل من وجه التماساً إلى قاضٍ كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٢٢٤ -

نشر اخبار من شأنها التأثير على القضاة او الشهود

كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

المادة ٢٢٥ -

المحظور نشره

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

- ١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- ٢- محاكمات الجلسات السرية.
- ٣- المحاكمات في دعوى السب.
- ٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

المادة ٢٢٦ -

فتح اكتتابات او الاعلان عنها

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

الفصل الثاني

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

المادة ٢٢٧ -

الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.
 - أ- من وضع يده على عقار أخرج منه بصورة قانونية.
 - ب- من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية أو وضع اليد.
- ٢- وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٢٢٨ -

فرار السجناء

- ١- كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجناية، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفاً بجنحة.
- ٢- وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جنائية أو جنحة فهرب، يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٢٢٩ -

تسهيل فرار السجناء

- ١- من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢- وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- ٣- وإذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٣٠ -

تسهيل فرار السجناء من قبل الحراس

- ١- كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون، فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس في الحالة الثانية، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الثالثة.
- ٢- إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المادة ٢٣١ -

تسهيل فرار السجناء بإمدادهم بأسلحة

- ١- من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين وأمدته تسهياً لفراره بأسلحة أو بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- وإذا كان الفاعل من غير الموكول إليهم بالحراسة، يعاقب بالحبس لا اقل من سنتين.

المادة ٢٣٢ -

تخفيض العقوبة

تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث

في استيفاء الحق بالذات

المادة ٢٣٣ -

استيفاء الحق بالذات

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة ٢٣٤ -

استيفاء الحق بالذات باستخدام العنف

إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ٢٣٥ -

وقف الملاحقة على شكوى المتضرر

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطابع

المادة ٢٣٦ -

تقليد ختم الدولة أو إمضاء الملك أو استخدامها دون حق

- ١- من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الأمر، عوقب الأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.
- ٢- من استعمل دون حق ختم الدولة أو قلد دمجتها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٢٣٧ -

تقليد العلامات الرسمية أو استعمالها استعمالاً غير مشروع

- ١- من قلد ختماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة أردنية أو قلد دمغة تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.
- ٢- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ٢٣٨ -

الاعفاء من العقاب

من اقترب التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

المادة ٢٣٩ -

تعريف البنكنوت

تشمل لفظة البنكنوت الواردة في هذا القسم كل بوليصة أصدرها مصرف في المملكة أو أية شركة مسجلة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف، وأوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة ٢٤٠ -

عقوبة تزوير بنكنوت وحياسة وادخال بنكنوت مزور

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات:

- ١- كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك.
- ٢- كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة.
- ٣- كل من حاز أية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٤١-

تقليد ورقة بنكنوت

من قلد أو تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٢٤٢-

الجرائم المتعلقة بالبنكنوت

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

- ١- صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص، أو

- ٢- صنع أو استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في أن يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته، أو
- ٣- تسبب في استعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها، أو
- ٤- حفر أو نقش بأيّة صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة البنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي توقيع من التوقيعات الموجودة على ورقة البنكنوت، أو
- ٥- استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت.

المادة ٢٤٣-

اصدار أوراق البنكنوت دون تفويض

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعاً أو كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٤٤-

مصادرة وإتلاف أوراق البنكنوت المزورة

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة دون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت.

المادة ٢٤٥ -

تفسير اصطلاحات

في هذا الفصل:

تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى.

وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن.

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفة) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلاء أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سحلت أو انقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلاء أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرص أو السحل أو الإنقاص وتشمل أيضاً المسكوكات الأنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن كذلك.

وتشمل عبارة (الطلاء بالذهب أو الفضة) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة ٢٤٦ -

صنع مسكوكات زائفة

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات.

المادة ٢٤٧ -

جرائم المسكوكات وعقوباتها

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات كل من:

- ١- طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة، أو
- ٢- وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها، أو
- ٣- أدخل إلى المملكة مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو
- ٤- صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو
- ٥- فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها، أو
- ٦- صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة معينة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية، أو
- ٧- صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب أو الفضة أو من أي معدن آخر لكبسها.

المادة ٢٤٨ -

انقراض وزن المسكوكات

١- كل من سحل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات.

٢- كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الذهب أو الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة ٢٤٩ -

تداول المسكوكات النادرة

كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٢٥٠ -

احراز وتداول المسكوكات المزورة

كل من:

١- تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة، أو

٢- تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، إما في اليوم ذاته أو خلال الأيام العشرة التالية، أو

٣- أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة
وبنية تداول أية قطعة منها
يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة ٢٥١-

تكرار احراز وتداول المسكوكات المزورة

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى
بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٥٢-

تزوير مسكوكات غير الذهبية والفضية

كل من:

- ١- صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية، زائفة، أو
- ٢- صنع أو صلح عدة أو آلة أو أداة مهياة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة
معدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة، أو أحرزها أو تصرف فيها دون تفويض أو عذر مشروع
وهو عالم بحقيقة أمرها، أو
- ٣- اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة
عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من
هذه الأفعال:

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٥٣ -

تداول وأحرز مسكوكات معدنية غير الذهبية والفضية

كل من:

- ١- تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو
 - ٢- أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة:
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة ٢٥٤ -

التعامل بحسن نية بالمسكوكات وأوراق البنكنوت الزائفة او المقلدة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من:

- ١- قبض عن نية حسنة أية مسكوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرّفها بعد أن تحقق عيبها.
- ٢- تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات أو أوراق نقد بطل التعامل بها.

المادة ٢٥٥ -

رفض قبول المسكوكات وأوراق النقد القانونية بقيمتها الاسمية

كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة ٢٥٦-

عقوبة تزوير الطوابع او الدمغة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

- ١- قلد أو زور أية دمغة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها.
- ٢- صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة أو الطوابع.

المادة ٢٥٧-

عقوبة صنع ادوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

- ١- صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر، أو
- ٢- أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

المادة ٢٥٨-

استعمال الطوابع المزورة او المقلدة او المستعملة

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة.
- ٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر طابعاً مستعملاً.

المادة ٢٥٩-

الاعفاء من العقوبة

- ١- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٣٦-٢٥٧) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها.
- ٢- أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني

في التزوير

المادة ٢٦٠-

تعريف التزوير

التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة ٢٦١ -

عقوبة المزور ومستعمل المزور

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

المادة ٢٦٢ -

التزوير المادي

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.
- ٢- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.
- ٣- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة ٢٦٣ -

أحداث تشويش في موضوع أو ظروف سند

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

- ١- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف

بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيرادها على وجه غير صحيح.

٢- الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

المادة ٢٦٤ -

الموظفون العامون

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

المادة ٢٦٥ -

التزوير في الاوراق الرسمية

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ٢٦٦ -

المصدقات الكاذبة

١- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق

بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

٢- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.

٣- وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة ٢٦٧ -

اعتبار أوراق التبليغ مصدقات

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدق لتطبيق القانون الجزائري.

المادة ٢٦٨ -

اساءة استعمال شهادة حسن الاخلاق

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

١- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

٢- صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاه أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

المادة ٢٦٩ -

انتحال الهوية

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٢٧٠ -

عقوبة المعرفين بالهوية الكاذبة أمام السلطات العامة

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

المادة ٢٧١ -

التزوير في أوراق خاصة

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٧٢ -

عقوبة التزوير في الشيكات

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من:

- ١- محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو
- ٢- تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه.

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول

في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات

المادة ٢٧٣ -

اطالة اللسان على ارباب الشرائع من الانبياء

من ثبتت جراته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٧٤ -

الافطار العلني في رمضان

من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً.

المادة ٢٧٥ -

تدنيس اماكن العبادة والمؤسسات

كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقده جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ٢٧٦ -

التشويش على الشعائر الدينية

كل من أزعج قصاداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة ٢٧٧ -

الاعتداء على أماكن دفن الموتى

كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

المادة ٢٧٨ -

إهانة الشعور الديني

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:
- ١- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو
 - ٢- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الأسرة

المادة ٢٧٩ -

جرائم متعلقة بالزواج

- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:
- ١- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو
 - ٢- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو
 - ٣- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

المادة ٢٨٠-

تكرار الزواج

١- كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت:

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

٢- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة ٢٨١-

عدم تسجيل الطلاق

من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينييه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضى بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً.

المادة ٢٨٢-

عقوبة الزانية وشريكها

١- تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٣- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.

المادة ٢٨٣-

عقوبة الزوج الزاني

يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.

المادة ٢٨٤-

توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى

١- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

٢- لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً.

٣- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

٤- إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

المادة ٢٨٥ -

عقوبة السفاح

السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٨٦ -

توقف ملاحقة السفاح على شكوى

يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٢٨٧ -

خطف الأولاد أو تبديلهم

- ١- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية.

المادة ٢٨٨ -

ايداع أولاد ماوى اللقطاء وكتم هويتهم

من أودع ولداً ماوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٢٨٩ -

ترك أولاد دون سن السننتين دون سبب مشروع

كل من ترك ولداً دون السننتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٩٠ -

عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

- ١- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.
- ٢- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصداً أو دون سبب مشروع أو معقول - مع أنه قادر على إعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته.

المادة ٢٩١ -

التعدي على حراسة القاصر

- ١- من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعته من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.
- ٢- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول

في الاعتداء على العرض

المادة ٢٩٢ -

عقوبة الاغتصاب

- ١- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

المادة ٢٩٣ -

اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المادة ٢٩٤ -

عقوبة موافعة أنثى دون سن الخامسة عشر او الثانية عشر

- ١- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

المادة ٢٩٥ -

عقوبة موافعة أنثى بين سن ١٥ - ١٨ من احد الموكلين برعايتها

- ١- إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

المادة ٢٩٦ -

هتك العرض بالعنف او التهديد

- ١- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن أربع سنوات.
- ٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.

المادة ٢٩٧ -

هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

المادة ٢٩٨ -

هتك العرض بدون عنف

- ١- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- ولا تتقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة ٢٩٩ -

هتك عرض من أتم ١٥ ولم يتم ١٨

- كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص - ذكراً كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٠٠-

ظرف مشدد

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥).

المادة ٣٠١-

ظروف مشددة

- ١- تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:
 - أ- إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
 - ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
- ٢- إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة.

المادة ٣٠٢-

الخطف بالحيلة والإكراه

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

- ١- بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
- ٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
- ٣- بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
- ٤- بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
- ٥- بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
- ٦- بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

المادة ٣٠٣-

ارجاع المخطوف واعادة حريته

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة، إذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة.

المادة ٣٠٤-

الاعواء

- ١- كل من خدع بكرةً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.

- ٢- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.
- ٣- كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ٣٠٥-

المداعبة المنافية للحياء

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء:
- ١- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو
 - ٢- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

المادة ٣٠٦-

عرض الاعمال او توجيه الكلام المنافي للحياء

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ٣٠٧-

دخول الاماكن الخاصة بالنساء

كل رجل تتكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة ٣٠٨ -

ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة

- ١- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
- ٢- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

المادة ٣٠٩ -

تعريف بيت البغاء

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

المادة ٣١٠ -

الحض على الفجور

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة:

- ١- أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو
- ٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج، أو
- ٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
- ٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاوله البغاء، أو
- ٥- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة ٣١١-

القيادة الى الفجور بالكره

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

- ١- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الموقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.
- ٢- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة.
- ٣- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعها موقعة غير مشروعة.

المادة ٣١٢-

عقوبة اعداد او ادارة او ملكية بيت البغاء

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

- ١- أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو

٢- كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغياء وهو عالم بذلك، أو

٣- كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكة وأجر ذلك المنزل، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغياء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغياء.

المادة ٣١٣ -

عقوبة مالك او مستأجر منزل مهياً للبغياء

١- إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبغياء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتولييه إدارته أو لاشتغاله أو مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغياء، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بفسخ عقد الإجارة وتخلية المأجور وتسليمه للمالك.

٢- وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة أن تأمر بإقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة ٣١٤ -

عقوبة السماح للأولاد بين سن ٦ - ١٦ بالإقامة في بيت البغياء

كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغياء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة ٣١٥ -

الاعالة في المعيشة على كسب البغي

- ١- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٢- إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

المادة ٣١٦ -

المساعدة او الارغام على مزاوله البغاء

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ٣١٧ -

ارغام امرأة على البغي

- يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها:
- ١- في أي مكان ليواقعها رجل موقعة غير مشروع سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو
 - ٢- في بيت البغاء.

المادة ٣١٨ -

الارغام على الاستمرار في البغي

إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء.

المادة ٣١٩ -

التعرض للآداب والأخلاق العامة

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:
- ١- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
 - ٢- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
 - ٣- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى ببيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو
 - ٤- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى ببيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها.

المادة ٣٢٠-

الافعال المنافية للحياء

كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

في الإجهاض

المادة ٣٢١-

عقوبة اجهاض النفس

كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٢٢-

عقوبة اجهاض امرأة برضاها

١- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

٢- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ٣٢٣-

عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها

- ١- من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقتضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة ٣٢٤-

الاجهاض محافظة على الشرف

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعته أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة ٣٢٥-

ظرف مشدد للاجهاض

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب الثامن
في الجنايات والجرح التي تقع على الإنسان

الفصل الأول

المادة ٣٢٦-

القتل القصد

من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

المادة ٣٢٧-

الظروف المستردة للقتل القصد

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

- ١- تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- ٢- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
- ٣- على أكثر من شخص.
- ٤- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة ٣٢٨-

الاعدام

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

- ١- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل المعمد).
- ٢- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- ٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

المادة ٣٢٩ -

تعريف الاصرار السابق

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

المادة ٣٣٠-

القتل غير المقصود

من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ٣٣١-

قتل الام وليدها قصدا

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ٣٣٢-

قتل الام وليدها من السفاح قصدا

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة ٣٣٣-

الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اكثر من (٢٠) يوم

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٣٤ -

الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اقل من (٣٠) يوم

- ١- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- ٢- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيّاً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

المادة ٣٣٥ -

الايذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٣٣٦ -

الايذاء المقصود المؤدي الى الاجهاض

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة ٣٣٣ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٣٣٧ -

الظروف المشددة الإيذاء المقصود

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨.

المادة ٣٣٨ -

المشاجرة

إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها.

وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تنقص عن عشر سنوات.

المادة ٣٣٩ -

الانتحار

أ- من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب- وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين.

المادة ٣٤٠-

العذر في القتل

عدلت هذه المادة بموجب مادة (١) من قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية .
تاريخ السريان: ١٠/١٠/٢٠١١ .
النص الأصلي .

المادة ٣٤١-

افعال الدفاع المشروع

- تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:
- ١- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن:
 - أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.
 - ب- أن يكون الاعتداء غير محقق.
 - ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.
 - د- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:
 - هـ- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقه المرافقين للعنف، أو
 - و- أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

ز- وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

المادة ٣٤٢-

الدفاع المشروع عن البيوت والسكان

يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (٩٧).

المادة ٣٤٣-

القتل غير المقصود

من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٤٤-

الايذاء غير المقصود

١- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٣٣ و ٣٣٥ كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

٢- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

٣- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام، ويكون لنتازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (٣٣٤).

المادة ٣٤٥-

القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

١- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

المادة ٣٤٦-

حرمان الحرية

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خميس ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة

رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٤٧-

خرق حرمة المنازل

- ١- من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- ٢- ويقضي بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
- ٣- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر.

المادة ٣٤٨-

التسلل الى اماكن تخص الغير

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.
- ٢- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٣٤٩-

التهديد بالسلاح

- ١- من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- ٢- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة ٣٥٠-

التوعد بجناية بإجراء عمل او امتناع عن عمل

من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه.

المادة ٣٥١-

الوعيد بجناية

إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة ٣٥٢-

التهديد بجناية عقوبتها اقل من الاشغال الشاقة (١٥) سنة

يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٥٠) إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المادة ٣٥٣-

التهديد بجنحة المتضمن أمراً

التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٣٥٤-

التهديد بإنزال ضرر غير محق

كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة ٣٥٥-

افشاء الاسرار

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعته وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

٢- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعته وظيفته.

٣- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاءه دون سبب مشروع.

المادة ٣٥٦-

اساءة استعمال الوظيفة من موظفي مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.
- ٢- ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

المادة ٣٥٧-

فض رسائل الآخرين

كل شخص يتلف أو يفضي قصداً رسالة أو برقية غير مرسله إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة ٣٥٨-

عقوبة الذم

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة ٣٥٩-

عقوبة القدح

يعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و ١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ٣٦٠-

عقوبة التحقير

من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقذح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة ٣٦١-

إلقاء نجاسة على شخص

كل من ألقى غائطاً أو ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً.

المادة ٣٦٢-

موضوع الذم جرم

لا يسمح لمرتكب الذم أو القذح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القذح أو إثبات اشتهاؤه إلا أن يكون موضوع الذم جرمًا أو يكون موضوع القذح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القذح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القذح بل تجري عليه أحكام الذم.

المادة ٣٦٣-

تخفيض العقوبة

إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقذح والتحقير تثلثها حتى تثلثها أو تسقط العقوبة بتمامها.

المادة ٣٦٤-

المدعي الشخصي في دعاوى الذم والقذح والتحقير

تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة ٣٦٥-

تضمين الأضرار المادية والأضرار المعنوية في الدعوى

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القذح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

المادة ٣٦٦ -

إقامة الورثة للدعوى

إذا وجه الذم أو القذح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

المادة ٣٦٧ -

حالات رد دعوى التضمينات

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الدم أو القذح أو التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة ٣٦٣ ترد دعوى التضمينات.

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الأول

في الحريق

المادة ٣٦٨ -

حرق الابنية ومركبات القطارات والسند والطائرات

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو
- ٢- في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو
- ٣- في سفن ماخرة أو راسية في المرافئ، أو
- ٤- في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكة أم لا، أو
- ٥- في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمانة الأهلة سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة ٣٦٩-

حرق الغابات والمزروعات

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً:

- ١- فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.
- ٢- في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به.

المادة ٣٧٠-

حرق الابنية غير المسكونة او المزروعات المتروكة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به.

المادة ٣٧١-

الحرق بقصد الإضرار

كل حريق غير ما ذكر اقتترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة ٣٧٢-

وفاة إنسان نتيجة الحريق

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦٨ و ٣٦٩) وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠ و ٣٧١).

المادة ٣٧٣-

استخدام المواد المتفجرة

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة ٣٧٤-

التسبب بحرق مال الغير عن إهمال أو قلة احتراز

من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ٣٧٥-

نزع أو إتلاف آلات اطفاء الحرائق

- ١- يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.
- ٢- ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

الفصل الثاني

في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية

المادة ٣٧٦-

تخريب الطرق والشوارع والمنشآت العامة تصدأ

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة ٣٧٧-

تخريب الخطوط الحديدية بقصد أحداث التصادم بين القطارات

من عطل خطأ حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها، أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٧٨-

تخريب الات الاشارة بقصد اغراق السفن او المركبات الهوائية

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوبة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.
- ٢- وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة ٣٧٩-

قطع سير المخابرات البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو

- ١- من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٣٨٠-

إتلاف أو منع إصلاح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة أثناء الفتنة أو العصيان

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

- ١- أتلف أثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع المملكة خطأ أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الإذاعات.
- ٢- منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة.

المادة ٣٨١-

الظرف المشدد

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة، ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس.

المادة ٣٨٢-

التسبب خطأ في التخريب والتهديم

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ٣٨٣-

اغفال وضع الآلات او استشارات منع طوارئ العمل

كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ٣٨٤-

تعطيل اشارات الاعمال الصناعية عن إهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين والأنظمة عن غير قصد

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والإشارات السابقة الذكر، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.

المادة ٣٨٥-

نزع اشارات الاعمال الصناعية قصدا

- ١- من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات، أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢- ويقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس.

الفصل الثالث

الغش

المادة ٣٨٦-

الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان وعرضها للبيع

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- أ- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب- من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفسادة.

ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً.

٢- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة ٣٨٧-

المنتجات المغشوشة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان

إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

المادة ٣٨٨-

حيازة طعام أو شراب مضر بالصحة

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان دون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرّة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرّة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب.

الباب العاشر

في جرائم التسول والسكر والمقامرة

الفصل الأول

في المتسولين

المادة ٣٨٩-

عقوبة التسول

كل من:

- ١- تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.
- ٢- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
- ٣- وجد منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.
- ٤- تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.
- ٥- وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة.

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة ٣٩٠-

التواجد في حالة سكر واحداث شغب في مكان عام

من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع.

المادة ٣٩١-

تقديم مسكر لسكران او لمن يكمل (١٨) سنة

من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حال سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ٣٩٢-

تقديم المسكر من قبل صاحب الحانة او احد مستخدميها

١- يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها.

٢- عند تكرار الفعل يمكن الحكم بإقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة.

الفصل الثالث

في المقامرة

المادة ٣٩٣-

فتح وإدارة أماكن للمقامرة غير المشروعة

١- كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآنف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

٢- تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردة في هذه المادة، كل لعبة من ألعاب الورق، (الشدة) التي تحتاج إلى مهارة، وكل لعبة أخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم.

المادة ٣٩٤-

ادارة عمل عمومي للمقامرة

كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ٣٩٥-

التواجد في عمل عمومي للمقامرة

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلاهما العقوبتين.

المادة ٣٩٦-

ضبط ومصادرة الات المقامرة غير المشروعة

كل آلة أو شيء استعمال أو يلوح أنه استعمال أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة أو الدرك، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده.

المادة ٣٩٧-

اليانصيب

- ١- كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً.
- ٢- كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.
- ٣- إن لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريق أخرى مهما كان نوعها.
- ٤- لا تسري أحكام هذه المادة على أي (يانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص.

المادة ٣٩٨-

إدارة أماكن للمقامرة غير المشروعة واليانصيب

كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين (٣٩٣ و ٣٩٧) من هذا القانون، رجلاً كان أم امرأة وكل من تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن.

الباب الحادي عشر
الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول

في أخذ مال الغير

المادة ٣٩٩-

تعريف السرقة

- ١- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.
- ٢- وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.
- ٣- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

المادة ٤٠٠-

الظروف المشددة لجريمة السرقة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

- ١- أن تقع السرقة ليلاً.
- ٢- بفعل شخصين أو أكثر.
- ٣- أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.

- ٤- بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشملها هذا المكان وملحقاته -حسب التعريف المبين في المادة الثانية- بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيهِ وشاراته، أو بالتدزج بأمر من السلطة.
- ٥- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

المادة ٤٠١ -

ظروف اخرى لجريمة السرقة

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات الآتية:
- أ- أن تقع السرقة ليلاً.
- ب- بفعل شخصين أو أكثر.
- ج- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئته الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح.
- ٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٤٠٢ -

السلب في الطريق العام

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

- ١- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر باستعمال العنف.
- ٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن عشر سنوات، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً.
- ٣- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح.

المادة ٤٠٣-

السلب باستخدام العنف

- ١- إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات.
- ٢- وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء أكان نهاراً أم ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٠٤-

السرقنة بالخلع والكسر

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:
- ١- في أماكن مغلقة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحها بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو

٢- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقبة حائط أو بتسليق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع.

المادة ٤٠٥-

السرقه في حالات العصيان والحرب والنواب

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقه في حالة العصيان أو الاضرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

المادة ٤٠٦-

عقوبة احوال معينة للسرقه

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حالة من الأحوال الآتية:

- ١- أ- أن يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فأكثر، أو
 - ب- أن يكون الوقت ليلاً والسارق واحداً، وتقع السرقه في مكان مأهول أو في مكان للعبادة، أو
 - ج- أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر، وتقع السرقه في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.
- ٢- أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقه مأهولاً أو لم تكن السرقه حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد.
- ٣- أ- أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدمه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدمه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدمه، أو

ب- أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه، أو

ج- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

٤- أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوزياً أو نوتياً أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس واتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه.

المادة ٤٠٧ -

السرقه بالاخذ او النشل

كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتى تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

المادة ٤٠٨ -

سرقه الخيل والدواب والمواشي

كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٠٩ -

سرقه الآلات الزراعيه والأشياء المعدة للبيع

كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها أو ما قطع وأعد للبيع من الحطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالعها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلاياه، أو العلق في البرك، أو الطيور من القن، يعاقب بالحبس حتى سنة.

المادة ٤١٠ -

سرقة المحصولات

- ١- كل من يسرق ما كان محصولاً أو مقلوعاً من المزروعات أو سائر محاصيل الأرض التي ينتفع بها أو شيئاً من أكياس الحبوب، يعاقب بالحبس حتى سنة.
- ٢- وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب أو العربات وما مثلها، يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٣- إذا كانت المزروعات وسائر محاصيل الأرض التي ينتفع بها لم تقلع أو لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الكيس أو ما مثلها من الأوعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما مثلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

المادة ٤١١ -

محاولة السرقة

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة ٤١٢ -

شراء المال المسروق أو بيعه

- ١- كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢- وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠٨) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.

٣- وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر.

المادة ٤١٣ -

الاعفاء من جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

١- يعفى من العقوبة، كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة، أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.

٢- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

المادة ٤١٤ -

اغتصاب توابيع لاستعمالها في صكوك ذات قيمة

يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر بالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على:

- (١) اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً أو إبراء أو حوالة هذا الصك أو تغييره أو إتلافه.
- (٢) تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة. وتقرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه.

المادة ٤١٥ -

التهويل

كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ٤١٦ -

(٣) استعمال أشياء الغير دون حق

كل من استعمل دون حق شيئاً يخص غيره بصورة تُلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

المادة ٤١٧ -

الاحتيال

كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالياً:

- ١- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو
 - ٢- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو
 - ٣- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:
- عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ٤١٨ -

الاحتيال على ناقص او عديم الأهلية

- كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره، أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مضرّة به سناً يتضمن اقتراضه دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب - أيّاً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها - بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً.

المادة ٤١٩ -

الاحتيال على الدائنين

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من:

- ١- وهب أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه، أو
- ٢- باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

المادة ٤٢٠-

اخفاء او تزوير مستندات ملكية

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعاً أو راهناً لمال أو محامياً أو وكيلاً لبائع أو رهن:
١- أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به.

٢- زور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.

المادة ٤٢١-

اعطاء شيك دون رصيد

أ) كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال ٣٠ يوماً من التاريخ المبين عليه أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يفِ قيمته، عقابه- الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ ١٠٠٠٠ شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك.

ب) في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم إصداره.

ج) قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توفِ قيمته ومن أصدر الشيك لم يوفِ قيمته خلال ١٠ أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو دون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك

عدلت هذه المادة بموجب مادة ١ من أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٠) لسنة ١٩٨١ .

تاريخ السريان: ١٩٨١/٢/٢٠ .

التعديل السابق .

النص الأصلي .

الفصل الثالث

في إساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٤٢٢ -

إساءة الائتمان

كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو دون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجمله كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار .

المادة ٤٢٣ -

اساءة الائتمان من قبل اشخاص عديدين

١- إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً أو مستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة.

٢- ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين أدناه:

أ- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.

ب- وصي القاصر وفاقد الأهلية.

ج- منفذ الوصية أو عقد الزواج.

د- كل محامٍ أو كاتب عدل.

هـ- كل شخص مستتاب عن السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

المادة ٤٢٤ -

التصرف او كتم منقول انتقلت حيازته بهفوة

كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ٤٢٥-

الاعفاء من العقوبة وتكرار الجريمة

- ١- يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والريبيات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.
- ٢- إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب - بناء على شكوى المتضرر - بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

المادة ٤٢٦-

جرح لا تلاحق الا ببناء على شكوى

- ١- الجرح المنصوص عليها في المواد ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٥ لا تلاحق إلا ببناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولاً.
- ٢- إن إساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (٤٢٢) تلاحق عفواً إذا رافقتها إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة (٤٢٣).

المادة ٤٢٧-

تخفيض عقوبات

تخفيض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

٢- أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة.

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

المادة ٤٢٨-

استعمال المعايير والمكاييل غير القانونية او المغشوشة

كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٢٩-

اقتناء معايير او مكاييل غير قانونية

كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ٤٣٠ -

الغش في كمية البضاعة باستعمال معايير غير قانونية

كل من أقدم باستعماله عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو وكيل مغشوشة أو غير مضبوطة - وهو عالم بها- على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ٤٣١ -

الغش في السبب الدافع للصفقة

كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٣٢ -

مصادرة المعايير والمكاييل وعدة الوزن المغشوشة

تصادر وفقاً لأحكام المادة (٣١) العيارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

المادة ٤٣٣ -

(٢) الغش في نوع البضاعة

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٣٤ -

(٣) عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

كل من أقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير، أو الالتزامات أو التعهد، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب، أو بإقصاء المتزايدين أو الملتزمين، لقاء نقود أو هبات أو وعود، أو بأية طريقة أخرى، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً.

المادة ٤٣٥ -

رفع أو تخفيض البضائع أو الاسهم بالغش

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

- ١- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو
- ٢- بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الأسعار، أو
- ٣- بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة ٤٣٦ -

رفع او تخفيض اسعار المواد الغذائية

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

المادة ٤٣٧ -

الشروع في الغش في المعاملات

يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

الفصل الخامس

المادة ٤٣٨ -

الافلاس الاحتيالي

- ١- المفلسون احتيالياً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- كل من اعتبر مفلساً مقصراً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

المادة ٤٣٩ -

افلاس الشركات التجارية

عند إفلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٣٨) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة، كل من:

- أ- الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
 - ب- مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.
 - ج- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة.
- إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية.

المادة ٤٤٠ -

الافلاس التقصيري

إذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٨).

المادة ٤٤١ -

الغش إضراراً بالدائنين

إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها. يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً.

المادة ٤٤٢ -

الإضرار بالدائنين باسم شركة أو محاسبها

إذا ارتكب الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما تستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولين في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

الفصل السادس

الإضرار التي تلحق بأمالك الدولة والأفراد

المادة ٤٤٣ -

الهدم والتخريب للمال العام

كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتمائيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة ٤٤٤ -

هدم بناء الغير

- ١- كل من أقدم قصداً على هدم بناء غيره كله أو بعضه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً.
- ٢- وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة ٤٤٥ -

الحاق الضرر بمال الغير

- ١- كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.
- ٢- تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

المادة ٤٤٦ -

نزع التخوم والحدود

- من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزعه أخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

المادة ٤٤٧ -

نزع التخوم تسهيلاً لغصب ارض او بالتهديد

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو العنف الواقع على الأشخاص، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ٤٤٨ -

اغتصاب العقارات

- ١- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديداً أو عنف، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان.
- ٣- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.

المادة ٤٤٩ -

التعدي على المزروعات بالقطع او الإتلاف

- ١- من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابئة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد إتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٢- وإذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً.

المادة ٤٥٠-

التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات

من أطلق أو رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسيجة أو مغروسة بالأشجار، أو مزروعة أو التي فيها محاصيل، أو تسبب عن إهمال أو غفلة منه بدخولها إلى مثل هذه الأماكن عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى شهرين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة، على أن يكون له حق الرجوع على الراعي.

المادة ٤٥١-

تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل

إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خففت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة ٤٥٢-

قتل حيوانات الغير قصدا

١- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشٍ من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصور التالية:

أ- إذا وقع الجرم في مكان يتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.

ب- وإذا وقع الجرم في مكان يتصرف الفاعل، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ج- وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

د- وإذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين إلى سنتين.

٢- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان أليف أو داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

٣- كل من ضرب أو جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

٤- كل من يتسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين أو الحيوانات الضارية عليها أو بأية صورة أخرى، يعاقب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة ٤٥٣-

إتلاف الأدوات الزراعية قصداً

من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة ٤٥٤-

العصابات المسلحة

إذا أقدمت علناً عصابة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشياءهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل السابع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٤٥٥ -

التأثير على كمية المياه العمومية وجريانها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم دون إذن:

١- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.

٢- على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.

٣- على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

٤- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

٥- على منع جري المياه العمومية جرياً حراً.

٦- على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة ٤٥٦-

هدم أو تخريب انشاءات الانتفاع بالمياه العمومية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المظمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا .

المادة ٤٥٧-

تلويث المياه العمومية

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:
- ١- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
 - ٢- القى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
 - ٣- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

المادة ٤٥٨-

تلويث مياه الشرب

من أقدم قصداً على تلويث نبع ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الباب الثاني عشر

في المخالفات

الفصل الأول

في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة ٤٥٩-

تخريب الطرق العامة

يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

١- تخريب الساحات والطرق العامة.

٢- حرث أو زرع أو غرس دون تفويض، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمتراً من حافة الطريق العامة.

٣- من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية صوى أو تخريبها

المادة ٤٦٠-

ازحام الطرق

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:

- ١- أقدم على تطويق الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.
- ٢- زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.
- ٣- أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً أمام الحفریات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة
- ٤- أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أطفأها أو أزال أو أطفأ ضوءاً وضع للتنبيه إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها.
- ٤- رمى أو وضع أقداراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
- ٥- رمى أو أسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقداراً أو غيرها من الأشياء الضارة.
- ٦- وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة. تتزع وتتقل الإعلانات أو المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

المادة ٤٦١ -

إطلاق الحيوانات والعيارات النارية في الأماكن المأهولة

- ١- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة:
 - أ- على إركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.
 - ب- على إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقة أخرى دون داع.
 - ج- على إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء
- ٣- تصدر الأسلحة والأسهم المضبوطة.
- ٤- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أن يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع.

المادة ٤٦٢ -

إهمال مسك الدفاتر في الفنادق والحانات وغرف الإيجار

من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للإيجار أن يمكسك حسب الأصول دفترًا يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير .

المادة ٤٦٣ -

إهمال تنظيف المحلات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة إذا أهملوا تنظيف محلاتهم .

المادة ٤٦٤ -

إهمال الأغبار بالمواد والمداخن والمعامل

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها .

المادة ٤٦٥ -

دخول اراضي الغير المسيجة

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعات أو المهياة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها.

الفصل الثاني

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة ٤٦٦ -

الظهور بوضع مغاير للحشمة

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ٤٦٧ -

سلب راحة الأهلية

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:

- ١- من أحدث بلا داعٍ ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين.
- ٢- من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والأبنية ومسكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواض.

٣- من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته.

٤- من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرراً.

المادة ٤٦٨ -

النيل من كرامة واعتبار الاردنيين

من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة ٤٦٩ -

مخالفة التسعيرة

من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى، أو طلب أجراً بما تزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة ٤٧٠ -

رفض قبول النقد الاردني بقيمته

من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ٤٧١ -

تعاطي التنجيم بقصد الريح

- ١- يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الريح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة
- ٢- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً.

الفصل الثالث

في إساءة معاملة الحيوانات

المادة ٤٧٢ -

إساءة معاملة الحيوانات الاليفة والداجنة

- يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:
- ١- يترك حيواناً داغناً يملكه دون طعام أو يهمله إهمالاً شديداً.
 - ٢- يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داغناً أو يثقل حمله أو يعذبه.
 - ٣- يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة.

الفصل الرابع

في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

المادة ٤٧٣ -

الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية وعن الاغاثة

- ١- يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها.
- ٢- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل أو رفض طاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.

المادة ٤٧٤ -

عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة او الاغاثة في احوال معينة

يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستتجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

الإلغاءات

تلغى القوانين الآتية:

- ١- قانون الجزاء العثماني مع ما أضيف إليه من ذبول وأدخل عليه من تعديلات.
- ٢- قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧.
- ٣- قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٣٦.
- ٤- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥/١١/١٩٣٧.
- ٥- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨/١٢/١٩٣٩.
- ٦- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩/٦/١٩٤٤.
- ٧- قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨/١٢/١٩٤٤.
- ٨- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤/٩/١٩٤٥.
- ٩- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠/١١/١٩٤٦.
- ١٠- قانون العقوبات (المعدل) رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥/٣/١٩٤٧.
- ١١- قانون انتهاك حرمة المحاكم، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- ١٢- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١/٨/١٩٥١ من الجريدة الرسمية.

- ١٣- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.
- ١٤- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.
- ١٥- كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٧٦ -

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزير العدالة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٦٠/٤/١٠

علي مسمار محمد علي الجعبري سعيد المفتي
وزير العدالة رئيس الوزراء
أنور النشاشيبي هزاع المجالي